

المراجع

Syrian Arab Republic  
Syrian Commission  
On Financial Markets & Securities



الجمهورية العربية السورية  
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

## قرار رقم (٢٦) / م

رئيس مجلس المفوضين.

بناءً على أحكام القانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم 50 لعام 2009.  
وعلى أحكام قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 3964 تاريخ 2006/8/28 المتضمن التعليمات التنفيذية  
للقانون رقم /22/ لعام 2005.  
وعلى أحكام المرسوم رقم /60/ تاريخ 2014/2/12.  
وعلى أحكام قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم /66/ م تاريخ 2011/05/25 المتضمن نظام التحقيق والتنفيذ.  
وعلى أحكام قرار رئيس مجلس مفوضي الهيئة رقم /69/ تاريخ 2014/07/08 القاضي بتشكيل لجنة لإجراء  
التحقيقات اللازمة حول الاشتباه بالتلاعب المنسوب لشركة شام كابيتال المحدودة المسؤولة.  
وعلى اقتراح اللجنة المشكلة بتقريرها المقدم إلى مجلس مفوضي الهيئة بتاريخ 2014/07/16.  
وعلى موافقة مجلس مفوضي الهيئة بجلسته رقم /30/ تاريخ 2014 / 07 / 17.

يقرر ما يلي:

مادة-1- فرض عقوبة الغرامة المالية ومقدارها /250,000/ مئتان وخمسون ألف ليرة سورية بحق شركة

الوساطة شام كابيتال المحدودة المسؤولة، وذلك لارتكابها المخالفات التالية:

1. مخالفة أحكام المادة /3/ من "قواعد السلوك المهني لموظفي الهيئة ولشركات الخدمات والوساطة

المالية المرخصة" الصادر بقرار مجلس مفوضي الهيئة رقم /4/ تاريخ 2007/03/14.

وذلك بقيامها بكتابة نماذج التفاوض الخاصة بأحد العملاء دون إثبات حصولها على تفويض

منه بذلك، الأمر الذي يعتبر توجيهاً من الشركة واستشارةً مقدمةً منها إلى العميل.

2. مخالفة أحكام المادتين /7/ و /14/ من "نظام التعامل بين الوسطاء وعملائهم" الصادر بقرار

مجلس مفوضي الهيئة رقم (68) /م/ تاريخ 2009/05/25.

وأحكام المادة /15/ من "تعليمات التداول" الصادرة بقرار مجلس إدارة السوق رقم /325/

تاريخ 2009/03/02 والمعتمد من قبل مجلس مفوضي الهيئة بجلسته رقم /15/ تاريخ

2009/03/05.

رقم المادة	988
التاريخ	2014 / 07 / 24
سوق دمشق للأوراق المالية	



وذلك بقيام الشركة بالاستفادة من معلومات داخلية وإيصالها لأحد العملاء، وعدم معاملة أوامر العملاء بسرية تامة.

3. مخالفة أحكام المادة /12/ من "نظام معايير السلوك المهني في سوق دمشق للأوراق المالية" الصادر بقرار مجلس إدارة السوق رقم /71/ تاريخ 2008/06/16 والمعتمد من قبل مجلس مفوضي الهيئة بجلسته رقم /134/ تاريخ 2008/06/18. وذلك بعدم مراعاة مبادئ العدالة والمساواة بين عملاء الشركة.

- مادة-2- تُفرض العقوبة الأشد في حال تكرار أي من المخالفات المذكورة أعلاه.
- مادة-3- ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة والسوق.
- مادة-4- تُسجّل هذه العقوبة في السجل المهني للمخالفات والعقوبات لدى الهيئة.
- مادة-5- تقوم الشركة بتسديد مبلغ الغرامة المالية المذكور أعلاه إلى الهيئة خلال نصف شهر من تاريخ تبليغها هذا القرار، وإلا فسيتم استيفاؤه منها وفقاً لأحكام قانون جباية الأموال العامة.
- مادة-6- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2014/07/23

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرحمن مرعي

